

الغدير

[288] في سننه 4 ص 292، ويوجد في المواهب اللدنية، وشرح المواهب للزرقاني 8 ص 127.

2 - عن أنس مرفوعاً: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت كتب له عبادة سنتين. أخرجه الطيالسي والأزدي، والغزالي في إحياء العلوم 1 ص 244، وحكاه عن الطيالسي السيوطي في الجامع الصغير وحسنه. 3 - ذكر أبو داود في سننه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها. وحكاه عن أبي داود القسطلاني في المواهب اللدنية، والنووي في شرح صحيح مسلم هامش إرشاد الساري 5 ص 150. الطائفة الرابعة: 1 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً. وفي لفظ آخر له: صم صوم داود عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً. وفي لفظ ثالث له: ثم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد في الصحاح والمسانيد راجع صحيح البخاري 3 ص 217، صحيح مسلم 1 ص 319 - 321، صحيح الترمذي 1 ص 148، مسند أحمد 2 ص 205، 225، سنن الدارمي 2 ص 20، سنن أبي داود 1 ص 383، سنن النسائي 4 ص 209 - 215، سنن ابن ماجه 1 ص 523، سنن البيهقي 4 ص 296، 299، الترغيب والترهيب 2 ص 32، 36، 37، مشكاة المصابيح ص 171. 2 - أخرج مسلم والنسائي بالإسناد عن عمر في حديث قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال صلى الله عليه وسلم: ذلك صوم داود عليه السلام. صحيح مسلم 1 ص 321، سنن النسائي 4 ص 209. الطائفة الخامسة: 1 - عن أبي أمامة قال قلت: يا رسول الله! مرني بأمر ينفعني الله تعالى به فقال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له.
